تفريغ الدرس الثالث والعشرون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المتن)

قال المؤلف -رحمه الله- تتمةً لباب صفة الصلاة: **(ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة).**

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم؛ أما بعد.

فما زال المصنف -رحمه الله- تعالى في كتابه صفة الصلاة وتقدم معنا نبذةً من هذه الصفة وتوقفنا عند القراءة، وقال المصنف: ولابد من قراءة سورة الفاتحة لأنه لا صل لمن لم يقرأ بها.

وتكلمنا على الفاتحة في وجوبها وفي قراءتها، إلا أن العلماء يقولون: **إن المصلي لا يخرج عن ثلاثة حالات:**

1- إما أن يكون إمامًا.

2- وإما أن يكون مأمومًا.

3- وإما أن يكون منفردًا.

فأما الإمام والمنفرد فالخلاف الذي ذكرناه من قبل في تعيين الفاتحة باقٍ فيهما على مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة بوجوب قراءة الفاتحة

ي كل ركعةٍ على الإمام و على المنفرد، أما أبو حنيفة فإنه يقول: تسن ولا تجب، وقع الخلاف في الصفة الثالثة في المـأموم.

هل المـأموم تجب عليه قراءة الفاتحة أم لا؟ القراءة بالنسبة للفاتحة واجبة على الإمام في كل ركعة وواجبةٌ على المنفرد في كل ركعة وهذا على قول الجمهور وهذا الذي نحن اخترناه المرة الماضية وسنفرع على هذا القول.

بقي لنا المـأموم هل يقرأ الفاتحة أم لا؟ **المـأموم على قسمين:**

1- إما أن تكون الصلاة جهرية.

2- وأما أن تكون سرية.

جهرية كالصبح والركعتين الأُولتين في المغرب والعشاء، والسرية ما عدا ذلك، نحكي الخلاف في عموم المسألة ثم نفصل على هذه التفصيل.

الإمام الشافعي -رحمه الله- يقول: يجب قراءة الفاتحة عل كل مصلٍ في كل ركعةٍ، يعني سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا فلابد بأن يقرأ سورة الفاتحة، واستدل بالحديث الذي ذكرناه المتفق على صحته أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، «ولا صلاة»، هنا نكرة وهي في سياق النفي فتعم جميع الأحوال، وعلى مذهب الآن الإمام الشافعي ما عندنا إشكال.

يأتي مذهب الإمام مالك وأحمد يقولون: قراءة الفاتحة واجبة على الإمام وعلى المنفرد، أما المـأموم إذا كان يصلي خلف إمامه فقراء إمامه مجزئةٌ عن

قراءته، فعلى قول المالكية والحنابلة تسقط القراءة في حالة الجهر بخلاف السر، فإن السر يسحب له أن يقرأ.

على هذا يتخرج عندنا قولان في المسألة الشافعي يوجب قراءة الفاتحة مطلقًا والإمام أحمد والإمام مالك يستبيحونها في السر، وفي حالة الجهر فإنه لا يقرأ، يعني إذا كان الإمام يقرأ فإنه يتحمل عليك القراءة.

الآن سننظر ما هو وجه الخلاف أو الذي أدى إلا اختلاف الإمام الشافعي مع الأئمة الآخرين، الإمام الشافعي استدل بالعموم قال: لمّا قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فأخذت هذا الحديث أجريته في عموم الحالات، فلازم أو يلزم المأموم بأن يقرأ مع الإمام.

طيب قول الإمام أحمد ومالك كيف يتعاملون أو لماذا أسقطوا الفاتحة عن المأموم؟ قالوا: لأن الله ﷻ يقول: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ}[الأعراف: 204]، قال الإمام أحمد فيما رواه الترمذي في سننه أجمعت الأئمة على أن هذه الآية نازلةٌ في الصلاة {وَإِذَا قُرِئَ}، أي إذا قرأ القرآن حالة كونكم مصلين.

فالظاهر هنا أن عندنا نهي عندنا أمر، أمر يقول لك: لابد بأن تقرأ، ونهي ينهاك عن القراءة، فلما كان ظاهرهما التعارض مال كل إمام ترجيح إما النهي وإما الأمر، الشافعي رجح الأمر قال: لأنه جاءت في سنن أبي داود أو الترمذي رواية أن النبي ﷺ كان يصلي فإذا به يسمع قارئًا وراءه فلما انتهي أو انفتل من صلاته قال: «مالي أنزاع القرآن»، فقال: إني كنت أقرأ وراءك يا رسول الله قال:

«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»، فقال: هذه الرواية تقضي.الجمع بين الآية التي نهت عن القراءة وعن الحديث الذي يأمر بالقراءة فأجمع بينهما وأقول: تقرأ الفاتحة أما إذا قرأ الإمام السورة فيوجب بأن ينصت له، فحمل قول الله ﷻ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا}[الأعراف: 204]، أنصتوا في أيش؟ في السورة وليست في الفاتحة هذا مسلك الإمام الشافعي.

أما مسلك الإمام مالك والإمام أحمد الذي رجحوا الآية كذلك بما أخرجه مالك في الموطأ من رواية أبي هريرة، أن النبي ﷺ قُرء وراءه فقال: «لا تنازعوني القرآن»، فقال الصحابي: وترك بعد ذلك قراءةٌ وراء الإمام، فترك هنا استفيد منها العموم، فترك مطلقًا أي يعني أنه لا يقرأ خلف الإمام مطلقًا.

نحن تكلمنا في الدرس الماضي في مسألة مراعاة الخلاف وقلنا: القاعدة الفقهية أن مراعاة الخلاف مستحب يعني إذا كانت مسألة خلافية بين الأئمة وكان إمكانية التوفيق بين القولين بحيث أنه لا يقع في أي إشكال إذا أخذ بأحدهما فإنه يقدم مثل ما قلنا: في قراء بسم الله الرحمن الرحيم، قلنا: خروجًا للخلاف أو مراعاةً للخلافة فإنه تقرأ، لأنها إذا قُرأت صحت الصلاة على جميع المذاهب، إذا أردنا أننا نطبق هذه القاعدة هنا قد لا نستطيع لأنك إذا قرأت سوف تقع في نهي الذي قال الإمام مالك والإمام أحمد وإذا لم تقرأ تكون تركت الأمر الذي قال الإمام الشافعي.

لهذا في هذه المسألة الأولى فيها الترجيح وابن دقيق العيد -رحمه الله- وضع قاعدةً في حالة إذا ما تعارض عندنا حديثٌ أو آية أحدهما يأمر والآخر ينهى لأن ا لآن قال: اقرءوا والآن قال: لا تقرءوا، فيقول: في حالة إذا ما وجدنا تعارض بين أمرٍ ونهي قال: دائمًا يقدم النهي، ليش؟ لأن النبي ﷺ قال فيما اتفق عليه: «وإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيءٍ فانتهوا»، فكأن هذه قاعدة فهنا نقول: أننا نأخذ بقول الإمام مالك وقول الإمام أحمد على أن القراءة بالنسبة للمأموم يتحملها الإمام، ليش؟ لأن في نهي والنهي لمـّا كل المنهيات لم تعلق على الاستطاعة «وإذا نهيتكم عن شيءٍ فانتهوا»، وأما الأمر فيحتاج إلى استطاعة وقول النبي «لا صلاة»، لم نستطيع أن نطبق هذا الأمر لوجود النهي في الآية والذي يعزز هذا الكلام مسألةٌ وقع فيها الاتفاق والإجماع وهي أن المأموم إذا كان الإمام يصلي وكان راكع وجاء المأموم ودخل مع الإمام في حالة كونه راكعًا تحسب له ركعة أم لا؟ تحسب.

فإذًا لمـّا سقطت وحسبت ركعة بعدم قراءته للفاتحة دل على أن الإمام يحمل القراءة عن المأموم وبهذا نكون قد تكملنا على هذه المسألة التي هي قراءة المأموم خلف الإمام.

(المتن)

قال: **(إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة).**

(الشرح)

وهذا الذي قلناه إلا المـأموم فإن قراءة الإمام له قراءة.

(المتن)

قال: **(ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه)**.

(الشرح)

الآن لـمّا قلنا بأن قراءة الأمام تجزئ عن قراءة المـأموم خروجًا من الخلاف وهذا مذهب الإمام أحمد فقط ولم يقل به الإمام مالك والإمام أبي حنيفة على أن الإمام وجدت له سكتات، في العموم **الإمام له أربعة سكتات:**

السكتة الأولى: بعدما يكبر تكبيرة الإحرام.

السكتة الثانية: بعدما يقرأ الفاتحة.

السكتة الثالثة: قبل أن يقرأ السورة.

السكتة الرابعة: بعدما ينتهي من السورة.

هي إشمالٌ تسمى سكتات لكن في الأصل قد لا تسمى سكتات لأن مثلاً في حديث في **"الصحيحين"** حديث أبي هريرة لـمّا كبر النبي ﷺ قال يا رسول الله إني أسمك تسكت فما تقول في ستكتك تلك؟ قال: «أقول: اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي»، الذي هو دعاء الاستفتاح فسميت سكتة وإن كان هي في الأصل ليست بسكتة لأن النبي ﷺ كان يأتي فيها بدعاء الاستفتاح.

فالإمام أحمد –رحمه الله– يعني مراعاةً لقول الإمام الشافعي والأحاديث التي تأمر بقراءة الفاتحة قال: إذا كانت للإمام سكتات أستحب ولم يقل: يجب،

أستحب أن يقرأ في حال سكتة الإمام، إذا سكت الإمام يستحب أن يقرأ الفاتحة فقط، ولا يتجاوزها.

في حالة ما إذا كانت صلاة الإمام سرية كالظهر والعصر وغيرهما فإنها يستحب للمأموم أن يقرأ، طيب في حالة إذا لم يقرأ تكون صلاته صحيحة وتكون قراءة إمامه له قراءة.

(المتن)

قال: **(ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا جهر فيه)**.

(الشرح)

السكتات قلنا: اثنين حتى الشافعية لمّا قالوا يعني ألزمهم الجمهور قالوا: طيب إذا كان الإمام يقرأ الفاتحة والمأموم يقرأ سوف يقرع هناك خلاف، فقالوا: كيف توفقون بين ذلك؟ قالوا: لابد أن يقرأ في سكتات الإمام، لهذا الشافعية متى يقولون بقراءة الفاتحة؟ إذا سكت الإمام أو بين تقطيع الإمام لسورة الفاتحة ولا يعتبرون ذلك فصل، يعني إذا قال الإمام: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[الفاتحة: 2]، قال المأموم: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، فيكون بذلك قرأ الفاتحة مع إمامه.

(المتن)

قال: **(ثم يقرأ بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من أوسطه)**.

(الشرح)

الإمام ابن قدامة -رحمه الله- هنا في هذا المختصر لم يتطرق إلى التأمين وهو قول: آمين، رغم أنه مذكورٌ في جميع كتب الحنابلة فما أدي ما هو السبب الذي جعل الإمام يسقطه في هذا المختصر، وإن كان تطرق إليه بالتفصيل في كتابه المغني ونحن نعرج على هذه المسألة.

إذا قلنا: بأن قراء الفاتحة واجبة بعد قراءة الفاتحة يوجد لفظ آمين وهو التأمين، والتأمين هذا يختلفون في مسألة من يقول: آمين، فالشافعية والحنابلة يقولون: يقول: آمين الإمام والمأموم، في حالة ما إذا كان الإنسان يصلي مفردًا فهذا يؤمن ولا حرج لأن هذا في حالته، يشتد الخلاف في حالة الإمام وفي حالة المأموم، فالشافعية والحنابلة يقولون: الذي قول: آمن هو الإمام والمأموم، وأما المالكين والحنابلة فإنهم يقولون: الذي يقول: آمين، هو المأموم فقط، **هذه المسألة الأولى في الخلاف.**

المسألة الثانية: في كيفية التأمين فالشافعية والحنابلة كذلك يقولون: إن التأمين يكون جهرًا ويرفع به الصوت، وأما المالكية والأحناف فإنهم يقولون: إن التأمين يكون سرًا يقوله المأموم فقط ويكون سرًا .

الخلاف الذي وقع بين الفقهاء في هذه المسألة هو كثرة الروايات عن النبي ﷺ في ذلك في مسألة التأمين، فإنه جاء في **"الصحيحين"** أن النبي ﷺ قال: «فإذا قال الإمام: {وَلَا الضَّالِّينَ}، فقولوا: آمين، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة

غفر له»، وهذا الحديث أخرجه كذلك مالك في **"الموطأ"** وتشبث به مالكٌ وأبي حنيفة، وأما الشافعي والإمام أحمد فأخذوا برواية الإمام مسلم فإنه جاء في رواية الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: آمين، فقولوا: آمين»، فنص على أن الإمام كذلك يقول: آمين.

وأسعد المذاهب في هذه المسألة حظًا هو مسلك الشافعية والحنابلة، فإن الحديث معهم قويٌ وصريح في أن الإمام يؤمن والمأموم يؤمن.

عندنا في هذا الحديث قال النبي ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة»، طيب من هم هؤلاء الملائكة؟ جاء في رواية مسلم «فإن الملائكة تؤمن في السماء»، فالمقصود بهؤلاء الملائكة، الملائكة الذين قد وجدوا في السماء فإذا تطابق حتى يقول الإمام القرطبي في شرحه على مسلم على أن المطابقة يقصد بها في الوقت، لأن بعض الفقهاء يقولون: المطابقة يقصد فيها في الخشوع، يعني من قال: آمين حالة كونه خاشعًا منيبًا لربه كحالة الملائكة فإن كان كذلك غفر له، لكن الأقوى في ذلك من وافق تأمينه تأمين الملائكة في الوقت وفي الزمن، نعم هذه بالنسبة لمسألة التأمين ذكرناها لأن المصنف لم يتعرض لها.

(المتن)

قال: **(ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه، ثم قرأ بسورةٍ تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من أوسطه)**.

(الشرح)

طيب الآن لمّا وصف لك مسألة الصلاة تطرق إلى **مسألة الكيفية من حيث الطول ومن حيث القصر** وهذه الجملة التي ذكرها المصنف متفقٌ عليها على أن التطويل يكون في صلاة الصبح والتقصير يكون في صلاة المغرب، وأما ما بين ذلك من عشاءٍ وظهيرٍ وعصر. فيكون في أوسط ذلك، وهذا الذي واظب عليه النبي ﷺ في معظم أحيانه، وإن كان في بعض المرات خالف ذلك.

قال المصنف: ويقرأ من المفصل، المفصل هو عبارة عن أجزاء من القرآن، اتفقوا على أن آخر المفصل هو سورة **"الناس"** لكن اختلفوا من أين يبدأ المفصل على ثلاثة أقوال:

فقيل: يبدأ من سورة **"القتال"** وقيل: يبدأ من سورة **"الحجرات"** وقيل يبدأ من سورة **"يس"** يعني من أين يبدأ المفصل الذي كان يقرأ به النبي ﷺ في صلاة الصبح.

نهاية المفصل هو سورة **"الناس"** ويكون كذلك لأن آخر القرآن سورة **"الناس"** لكن ما هي بدايته، إما سورة **"القتال"** التي هي سورة **"الأنفال"** وإما **"الحجرات"** وإما **"يس"**.

وسمي المفصل مفصلاً لكثرة الفواصل بين سورة أو بين آياته، لأن المفصل هذا معظمه تجد أن الآية فيه قصيرة فيكثر الفواصل، يعني مثلاً تجد السورة قصيرة لكن فيها عدة آيات، فسمي مفصلاً لأن الآيات مفصولٌ بينها

كثيرٍ أو أن الآيات السور كلها قصيرة، وقال بعضهم: سمي المفصل مفصلاً لأنه مفصل في أحكامه، لأن معظم آياته جاءت في العقيدة، وهي غير منسوخة، لهذا لمّا تقرءون في علوم القرآن كيف يفرق بين السورة أو الآية هل هي مكية أو مدنية؟ فيقولون: المدني يغلب على سورة الطول، لهذا تنظر في البقرة وتنظر في آل عمران والنساء تجد الآية فيها طويلة قد تأخذ سطر أو سطرين، فهذه المسألة الأولى، أما المكي فيغلب على آياته أن تكون قصيرة وكذلك المدني يغلب على آياته الأحكام والتشريعات الفقهية، بخلاف المكي فإنه يغلب على صورة أو على آياته التفصيل في مسائل العقيدة وفي مسائل إثبات الله ﷻ وقدرته على ذلك.

فقال المصنف: يقرأ من المفصل في صلاة الصبح وأما في المغرب فإنه يستحب له قصار السور وأما في باقي الصلوات فإنه يتوسط في ذلك وهذا الذي ثبت عن النبي ﷺ في غالب أحيانه، وإن كان يقول الفقهاء بالنسبة للمأموم وضع النبي قاعدة للإمام فإنه قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن وراءه المريض والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

وجاء في **"الصحيحين"** من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنني أدخل في الصلاة وأحب أن أطول فيها ولكني أسمع بكاء الصبي فأتجاوز في الصلاة رحمةً بأمه»، فهنا يوجد ضابط الذي هو أن الإنسان إذا صلى وكان إمامًا لابد أن

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

يراعي التخفيف، لكن الفقهاء يقولون: إذا كانوا أهل المسجد ناسًا معروفين، والإمام يعرف أن ليس فيهم من هو ضعيف، فقالوا: إذا طول في صلاته لا حرج عله، يعني إذا كان أهل المسجد قد عرفوا فيستطيع أن يطول.

وجاء في **"الصحيحين"** كذلك من حديث معاذ لـمّا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم العشاء نافلةً كان يطول فشُكي ذلك إلى النبي ﷺ فغضب عليه حتى قال له: «أين أنت من سورة الضحى أين أنت من سورة سبح»، يعني إذا كنت تصلي بالناس فلابد أن تراعي التخفيف.

(المتن)

قال: **(ثم يقرأ بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من أوسطه، ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأولين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك).**

(الشرح)

وهذه كذلك مسألةٌ اتفق فيها بين العلماء وأجمعت الأمة على ذلك لأنه لم يختلف في ذلك في النقل عن النبي ﷺ فقد نقل عن النبي ﷺ أنه كان يجهر في صلاة الصبح في الركعتين، كان يجهر في صلاة المغرب في الركعتين الأولتين، وكان يجهر في صلاة العشاء في الركعتين الأولتين ويسر في باقي الركعات، وهذا بالاتفاق لتواتر الروايات في النقل عن النبي ﷺ في ذلك.

(المتن)

قال: **(ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه)**.

(الشرح)

الآن كأن المصنف انتهي من الركن الأول الذي هو ركن القيام وما شمله من سنن ومن واجبات، قال: ثم يرفع يديه ويكبر ثم يركع، وهنا يأتينا الركن الثاني الذي هو الركوع **واتفقوا على أن الركوع ركنٌ في الصلاة** وهو ثابتٌ بالكتاب وبالسنة والإجماع، فإن الله ﷻ قال في غير آية بوجوب الركوع، قال: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}[الحج: 77] {طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}[البقرة: 125]، فإنه ثبت بوجوب الركوع في الصلاة، والنبي ﷺ لمّا وصف الصلاة للأعرابي الذي لا يحسن الصلاة قال: ثم اركع حتى تستوي راكعًا وأجمعت الأمة على أن الركوع ركنٌ من أركان الصلاة.

قال المصنف قبل: أن يركع يرفع يديه ثم يكبر الآن عندنا في مسألة رفع اليدين وفي مسألة التكبير، التكبير هنا اتفقوا على أنه مشروعٌ في الصلاة إلا أنهم اختلفوا في حكمه، بل **اختلفوا في سائر التكبير ما عدى تكبير الإحرام**، فجماهير الفقهاء يقولون: إن التكبير في سائر الصلوات مستحبٌ وليس بواجب، يعني أنه من تكره عمدًا أو سهوًا لا حرج عليه إلا الإمام أحمد والحنابلة يقولون: إن التكبير واجب، التكبير الذي ينتقل به صاحبه في الصلاة فإنه واجب، فإذا

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

تعمد الإنسان في عدم الإتيان به بطلت صلاته، هذه المسألة سنرجئ الكلام عليها في كتاب الواجبات من الصلاة.

تبقى معنا الآن **<u>مسألة رفع اليدين في الركوع</u>**، فالأمة الثلاث المالكية والشافعية والحنابلة يقولون: يشرع التكبير أو يشرع رفع اليدين في حالة الركوع ويصاحب التكبير ورفع اليدين الركوع فإنه يقول: الله أكبر بحث أنه إذا نزل تكون قد نزلت يداه ويكون قد انتهي تكبيره الفظي مع ركوعه، وقال الإمام أبو حنيفة: لا يشرع التكبير أو لا يشرع رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام، الأحناف ليس لهم من التكبير أو من رفع اليدين في الصلاة إلا في حالةٍ واحدة وهي تكبيرة الإحرام، أما الأئمة الثلاث فإنهم يأخذون بحديث ابن عمر المتفق عليه الذي قدمه المصنف أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في تكبيرة الإحرام وفي الركوع وفي الرفع منم الركوع الحديث الذي تقدم معنا.

أبو حنيفة -رحمه الله- استدل بحديثين بحديث ابن مسعود وبحديث علي بن أبي طالب، فإن ابن مسعود قال: صليت خلف النبي ﷺ ورأيته رفع يديه في تكبير الإحرام ثم لم يعد إلى شيءٍ من ذلك فأخذوا بحديث ابن مسعود ولكن الجمهور أخذوا بالأحاديث التي قيل أنها بلغت درجة التواتر حتى صنف فيها الإمام البخاري -رحمه الله- كتابًا منفصلاً في رفع اليدين في الانتقال، أثبت أنه ثبت عن النبي ﷺ أكثر من خمسين من الصحابة أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حالة

كونـه راكعًـا، وقـول الجمهـور في هـذه المسـألة أقـوى وأوضـح لوجـود الأدلـة الصريحة في ذلك.

نحـن دائـمًا كنـا تكلمنـا في مسـألة مراعـاة الخـلاف وقلنـا: القاعـدة الفقهيـة تقـول: إن مراعـاة الخـلاف مسـتحب، إلا أن هـذه القاعـدة لمّـا يـذكرها الفقهـاء يقيدونها بثلاثة شروط، تقييد قاعدة الخلاف أو الخروج من الخلاف مستحب، قالوا: **يستحب الخروج من الخلاف إذا وجدت فيه ثلاثة شروط:**

الشرط الأول: على أنـه لا يكـون الخـروج مـن الخـلاف يوقعـك في خـلافٍ آخـر، مثالـه: يقـول الجمهـور يسـتحب الفصـل بـين الـوتر، والـوتر يكـون ركعـة يفصل به مع الشفع بسلام، ولم يراعوا خلاف أبي حنيفة لأن أبا حنيفة -رحمه الله- يقول: إن الوتر ثلاثة ركعات متصلات، والجمهور يقولـون: إن الـوتر أقلـه ركعـة ويجـب أن يفصـل بسـلام، لم يراعـى خـلاف أبي حنيفـة في هـذه المسـألة وقـالوا: الأقـوى هـو قـول الجمهـور لأنـك لـو راعيـت خـلاف أبي حنيفـة في هـذه المسألة وقعت في خلاف طائفةٍ من الفقهاء الذين لا يجيزون الوصل بين الشفع والوتر، فهذا الشرط الأول في مراعاة الخلاف، هو أنك إذا راعيت هذا المذهب لا يؤدي بك المراعاة إليه أنك تقع في خلافٍ آخر.

الشرط الثاني: هـو ألا يكـون في مراعـاة الخـلاف أن يكـون بسـببه تـرك سـنةٌ ثابتة، ويمثلـون لهـا الفقهـاء بهـذه المسـألة فيقولـون: يشرـع رفـع اليـدين في الركـوع

ولا يراعى خلاف أبي حنيفة في المسألة لأن هذه السنة ثابتةٌ عن خمسين من أصحاب النبي ﷺ.

الشرط الثالث: ألا يعد هذه الخلاف هفوةً من صاحبه، ولهذا قال الفقهاء: يستحب الصيام للمسافر إلى قدر عليه، المسافر إذا قدر على الصيام فإنه يستحب له الصيام ولم يراعى خلاف داود الظاهري الذي يقول: ببطلان صيام المسافر، مذهب الظاهرية وداود الظاهري يقولون: على أن المسافر إذا صام فإن صومه غير صحيح، فلم يراعى داود هذا لأن هذا اعتبرت له هفوةٌ من هفواته فلهذا مراعاة الخلاف القاعدة التي سنمشي عليها مقيدةٌ بهذه الثلاثة. فالمصنف قال هنا: ثم يرفع يديه لأن ذلك ثابتٌ عن النبي ﷺ وأخذ به جمهور الفقهاء.

(المتن)

قال: **(ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول)**.

(الشرح)

كرفعه الأول والمصنف لمّا تكلم على عن الرفع الأول ماذا قال؟ إما أن يرفعه إلى حذو المنكبين أو إلى الأذنين وقال: الأمر في ذلك واسع.

(المتن)

قال: **(ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه، ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله)**.

(الشرح)

هنا الآن كان يصف لنا كيفية الركوع وهذا كذلك متفق عليه بين الفقهاء لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا ركع أنه يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ويستوي في ركوعه، حتى الصحابي يصف قال: والله لو وضع الماء على ظهر النبي ﷺ لما نزل، يعني من شدة استواء النبي ﷺ رأسه مع ظهره، فإذًا لا ينحني ولا يقعص رأسه بل يكون في استواء وهذا الحكم متفقٌ عليه بين الفقهاء.

(المتن)

قال: **(ثم يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا)**.

(الشرح)

هنا الذكر المستحب في حالة الركوع وهو سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وهذا قول جماهير الفقهاء منهم الأحناف والشافعية والحنابلة فإنهم قالوا: يستحب أن يأتي بهذا اللفظ وهي سبحان ربي العظيم، لهذا ثبت في **"صحيح مسلم"** أن لمّا نزلت {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}[الواقعة: 74]، قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، ولمّا نزلت: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ}، قال: «اجعلوها في سجودكم»، فيشرع في السجود سبحان ربي الأعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم.

قال المصنف: ويستحب أن يأتي به ثلاثًا، لكن أقل الإجزاء واحدة، ليش؟ لأنه ثبت في **"الصحيحين"** أن النبي ﷺ لمّا قال للأعرابي قال: «وأما الركوع فأعظم فيه الرب»، فما أطلق لفظ أعظم فيه الرب فالتعظيم يصدق على واحدة،

فمن جاء بواحدةٍ صحت صلاته إلا أنه يشترط في هذه الواحدة أن يقع الطمأنينة لأن النبي ﷺ قال للأعرابي في حديث أبي هريرة: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»، فإذا إذا اطمئن راكعًا وقال: سبحان ربي العظيم ولو واحدة أجزأه في ركوعه أما الإمام مالك -رحمه الله- ورحمة الله على الجميع فإنه يقول: لم يثبت عندنا تقييدٌ بقولٍ محدد، فإن النبي ﷺ قال: «أما الركوع فأعظم فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم»، قمن هنا فإنه أجدر فأطلق النبي ﷺ هنا، فلكل لفظٍ يشعر بالإجلال والتعظيم لله سبحانه وتعالى جاز أن يقال في الركوع والسجود.

(المتن)

قال: **(ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول).**

(الشرح)

طيب الآن لـمّا قال: سبحان ربي العظيم ثلاثًا وهو في الاستحباب إذا رفع بعدما ركع حالة كونه مطمئنًا فإذا رفع قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه كرفعه الأول، يخالفون هنا في هذه المسألة أبو حنيفة فإنه لا يقول بالرفع مثل حديث ابن مسعود، وسمع الله لمن حمده هذا اللفظ الذي شرع في الرفع من الركوع، إلا أنهم **اختلفوا من يقول ذلك، من يقول: سمع الله لمن حمده.**

فالشافعي -رحمه الله- يقول: سمع الله لمن حمده يقوله الإمام والمأموم، الإنسان إذا صلى منفردًا ما عندنا فيه إشكال يقول: سمع الله لمن حمده ثم يقول: ربنا ولك الحمد.

الإشكال دائمًا في قضية إذا كان الإنسان أمامًا أو مأمومًا، أما الإمام الشافعي فإنه يقول: هذه يستحب للإمام وللمأموم أما الأئمة الثلاث فيقولون: لا هذا خاصٌ بالإمام فقط فإن الإمام هو الذي يقول: سمع الله لمن حمده، وكلاهما معهم أحاديث صريحة في ذلك، فإنه ثبت أن النبي ﷺ قاله، وثبت أنه أمر المصلين بقوله.

(المتن)

قال: **(ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول، فإذا اعتدل قائمًا قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ويقصر المأموم على قول ربنا ولك الحمد)**.

(الشرح)

الآن قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده إذا اعتدل، قال: ربنا ولك الحمد، إذًا حالة كونه مرتفعًا يقول: سمع الله لمن حمده، إذا انتصب قال: ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت بعد، ثم عطف بها بجملةٍ قال: ويقتصر المأموم على قوله: ربنا ولك الحمد، إذًا المأموم لا يقول اللفظ الأول الذي هو سمع الله لمن حمده وهذا مسلك الجمهور ونتوقف عند هذه

المسألة التي هي الرفع من الركوع ونكمل إن شاء الله في الدرس القادم إن وفق الله، سبحانك اللّٰهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.